المحكمة الإدارية بسكرة
القسم العادي الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
حكم

رقم القضية: 25/00
رقم الفهرس: 25/0
جلسة يوم: 2025/11/17
مبلغ الرسم/ 1,000 دج

إن المحكمة الإدارية بسكرة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في السابع عشر من شهر نوفمبر سنة الفين وخمسة وعشرون

برئاسة السيد(ة): ع رئيسا
بعضوية السيد(ة): ق قاضا
وبعضوية السيد(ة): ق قاضا مقررا
وبحضور السيد(ة): ع ج محافظ الدولة
وبمساعدة السيد(ة): أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 25/00

المدعي:

بين:

1): ع (مؤسسة ش ذ م م ع واخوانه للبناء والاشغال العمومية و الري) واخوانه مدعي حاضر

المدعى عليه:

العنوان: الكائن مقرها بلدية ع ولاية .

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة): م

بلدية ع هيئة ادارية ممثلة قانونا في رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ع

من جهة

/ وبين

1): بلدية ع هيئة ادارية ممثلة قانونا في رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ع مدعى عليه حاضر

العنوان: الكائن مقرها بلدية ع ولاية .

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة): ع ع

من جهة ثانية

إن المحكمة الادارية بـ بسكرة

بمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، سيما المواد من 31 إلى 38 منه.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022، سيما المواد 1،800 إلى 900 منه.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444 الموافق لـ 11 ديسمبر 2022 المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي بالمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف، لا سيما المادة 03 منه.

21 مارس

رقم الجدول: 25/
رقم الفهرس: 25/01

Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner

بعد الإستماع إلى السيد(ة) ...ر المقـــرر في تلاوة تقـريره(ها) المكتـوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) ...ج محـــافظ الدولـــة و الإستماع إلى ملاحظـــاته(ها) الشفوية.

و بعـد المـداولـة قـانـونـا صـــدر الحـكـــم الآتـي:

** الوقـائـع والاجـــراءات **

بموجب عريضة إفتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 05-05-2025 ومسجلة تحت رقم 576 أقام المدعي ...ع القائم في حقه الأستاذ ...م دعوى ضد المدعى عليها بلدية ... ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي التمس فيها: قبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع: القضاء بالزام المدعى عليها بدفع المبالغ التالية: 1.685.140 دج المتبقية من قيمة الاشغال المنجزة في الصفقة رقم 28/2020 بتاريخ 13/10/2020 ، 5.000.000 دج تعويض عن الضرر وعن ما فاته من ربح.

وجاء في عريضته أن المدعي ابرم مع المدعى عليها صفقة رقم 28/2020 بتاريخ 13/10/2020 متعلقة بإنجاز خزان ماء صالح للشرب سعة 100 متر مكعب بالتجمع السكاني ...ع ... ، وقد انطلق في الاشغال ونفذ التزاماته في 08/11/2020 ، وان المدعي سلم المشروع للمدعى عليها بموجب محضر استلام مؤرخ في 09/12/2021 وقد تقاضى المبالغ مقابل وضعيات الاشغال الا ان الوضعية رقم 05 لم يمكن منها.

قدمت المدعى عليها بلدية ... مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ ...ع ... التمست فيها: تفويض الامر للمحكمة لتطبيق القانون فيما يخص طلب تسوية المستحقات المالية عن وضعية الاشغال رقم 05 مع رفض طلب التعويض لعدم التاسيس.

وجاء في مذكرتها ان المدعى عليها ابرمت مع المدعي عقد رقم 28 من اجل انجاز خزان الماء الصالح للشرب بالتجمع السكاني ... ، وان المدعي انجز الاشغال وقدم وضعيات اشغال وان الوضعية رقم 05 بمبلغ 1.685.140 دج لم تسدد بسبب رفض امين الخزينة وغلق العملية .

وعليه وبعد انتهاء التحقيق أحيلت الدعوى لايداع التقرير بأمانة ضبط المحكمة ومن ثم احالته لمحافظ الدولة لتقديم طلباته المكتوبة.

إلتماسات محافظ الدولة:

حيث أن محافظ الدولة التمس تفويض الامر للمحكمة.

الجلسة :

بناءا على المواد 874 و876 و884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حددت جلسة 10/11/2025 من طرف الرئيس لأجل المرافعات الشفوية للأطراف والسماع لطلبات محافظ الدولة الشفوية أين تمسك بطلباته الكتابية.

وعند هذا الحد وضعت القضية في المداولة لجلسة 17/11/2025.

** وعليـــه فان المحكـــمـة **

- بعد الاستماع إلى السيدة ...ر المستشارة المقررة.

رقم الجدول: 25/00576

رقم الفهرس: 25/01396

Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner

- بعد الإستماع إلى طلبات محافظ الدولة الرامية إلى تمسكه بطلباته الكتابية.
- بعد الإطلاع على العريضة الافتتاحية للدعوى والوثائق المرفقة بها.
- بعد الإطلاع على نص المواد 13-14-15-419-800-874-876-896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- بعد المداولة قانونا.

من حيث الشكل :

حيث أن الدعوى استوفت الشروط الشكلية المنصوص عليها بالمواد 800 ، 804 ، 815 ، 816 ، 826 من قانون الاجراءات المدنية والادارية مما يتعين قبولها شكلا.

من حيث الموضوع :

حيث ان المدعي التمس: القضاء بإلزام المدعى عليها بدفع المبالغ التالية: 1.685.140 دج المتبقية من قيمة الاشغال المنجزة في الصفقة رقم 28/2020 بتاريخ 13/10/2020، 5.000.000 دج تعويض عن الضرر وعن ما فاته من ربح.

حيث ان المدعى عليها التمست تفويض الامر للمحكمة لتطبيق القانون فيما يخص طلب تسوية المستحقات المالية عن وضعية الاشغال رقم 05 مع رفض طلب التعويض لعدم التاسيس.

حيث ان موضوع النزاع يتعلق بالمطالبة بمستحقات مالية .

حيث تبين للمحكمة من خلال الاطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة به ان المدعي تعاقد مع المدعى عليها بموجب العقد رقم 28/2020 المؤشر عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية في 13/10/2020 رقم 04 المتعلق بإنجاز خزان الماء الصالح للشرب سعة 100 متر مكعب بالتجمع السكاني [illegible] وهو الثابت من العقد المرفق صورة منه بالملف وامر بالعمل المبلغ للمدعي في 08/11/2020 .

حيث أن المدعي يدعي أنه وفى بالتزاماته التعاقدية وأنه أنجز الأشغال حسب الاتفاق المبرم بينه وبين المدعى عليها ، وقدم لاثبات ادعائه صورة من محضر استلام قبل المؤقت محرر في 09/12/2021 تضمن بعض التحفظات المتمثلة في عدم إتمام الانارة 04 مصابيح بالسور مع ربطها بالمنقب، وتسوية الأرضية الداخلية مع وضع الغطاء فوق غرفة الصمامات ، وانه تلقى مستحقاته المالية التي تضمنتها وضعيات الاشغال من 01 الى 04 غير انه لم يتلق مستحقات الوضعية رقم 05 .

حيث والثابت ان المدعى عليها لم تقدم ما يفيد وفائها للدين مقابل الاشغال المنجزة التي تضمنتها وضعية الاشغال رقم 05 بمبلغ 1.685.140,00 المؤشر والموقع عليها من طرف جميع الأطراف المتعاقدة، وان دفعها بكون امين الخزينة هو من رفض تسديد المبلغ المتعلق بالوضعية رقم 05 وكذا غلق العملية غير مبرر .

حيث وطالما ثبت للمحكمة من خلال الوثائق المرفقة بالملف ان المدعى عليها لم تمكن المدعي من مستحقاته المالية الخاصة بوضعية الاشغال رقم 05 ، فان طلبه الرامي الى استيفاء مبلغ الدين مؤسس ويتعين الاستجابة اليه.

حيث ان طلب التعويض المطالب به من طرف المدعي غير مؤسس لعدم وجود ما يبرره ، مما يتعين رفضه.

حيث ان الدولة معفاة من تسديد الرسوم القضائية.

<u> ولـــهـــذه الأســـــباب **</u>**

رقم الجدول: 25/00576
رقم الفهرس: 25/01396

Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner

فصلا في القضايا الادارية حكمت المحكمة علنيا، ابتدائيا، حضوريا:

في الشكل: قبول الدعوى.

في الموضوع : الزام المدعى عليها بلديه (ع) ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن تدفع للمدعي مبلغ 1.685.140,00 دج مليون وستمائة وخمسة وثمانون ألف ومائة وأربعون دينار جزائري ، واعفاء المدعى عليها من المصاريف القضائية.

بذا صدر وأفصح بهذا الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة الادارية ببسكرة، واثباتا لذلك تم التوقيع على أصل هذا الحكم من طرف الرئيس والمستشارة المقررة و أمين الضبط.

الرئيس(ة)	القاضي المقرر	أمين الضبط

2026

رقم الجدول: 25/(

رقم الفهرس: 25/0

Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner